حول حكم ثمرة النخيل إذا أصابها الشيص هل فيها زكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت على كثير من المراجع التي يسرها الله سبحانه وتعالى إضافة إلى الدرر السنية، وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ونحوها؛ مما هي مظنة عن الكلام في (حكم ثمرة النخيل إذا أصابها الشيص هل فيها زكاة) فلم أجد فيما اطلعت عليه ما ينص على ذلك؛ اللهم إلا إن لم أكن وفقت للعثور عليه. وباعتباره جائحة وآفة مما تصيب ثمرة النخيل فهذه بعض النقولات حول ذلك، سائلاً المولى سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة للجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



جاء في فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية في وقته رحمه الله (٤/ ٤٩) تحت عنوان: إذا أصابتها جائحة بعد الخرص وكان موسراً:

١٠٠١ – من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس

مجلس الوزراء حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من مقام سموكم الكريم رفق خطاب سمو نائبكم رقم (١٠٥٤٢) وتاريخ (١٤٢٦/٢١هـ) المتعلقة بقضية أهالي نخيل العرض وادعاؤهم تلف ثلثي محصولات ثمار نخيلهم بسبب هطول الأمطار عليها بعد خرصها، المشتملة على خطابي فضيلة رئيس محكمة القنفذة رقم (٧٧٦ – ١٦٥) في (١٣٨١/٣/١٢هـ) ورقم (١٧٦٨ – ٢٩٨) في (١٣٨١/٦/١٧هـ) حول القضية.

وبتتبع الأوراق المتعلقة بالمسألة وتأمل الخطابين المشار إليهما أعلاه المتضمن أولهما:

أن القاعدة الشرعية تنص على أن الحبوب والثمار إذا تلفت قبل وضعها في الجرين بغير تعد فإنها تسقط زكاتها عن رب الزرع والثمر، وإذا تلف البعض قبل وضعه في الجرين زكى المالك الباقي إن كان نصاباً، وإلا فلا زكاة فيه.

كما يتضمن الخطاب الثاني: الإشارة إلى قرار خراص النخيل المتضمن أن خرصهم كان قبل هطول الأمطار ثم هطلت الأمطار واستمرت خمسة عشر يوماً وأتلفت ثلثي ثمر النخيل، ولم يبق سوى الثلث، وقد تمكن أهله

من أخذه، وتقرير أن الزكاة تجب في ثلث الثمرة الباقي إن بلغ نصاباً، وأما الثلثان التالفة فلا زكاة فيها، وتعتبر شهادة الخارصين بينة ظاهرة لدعوة الملاك للجائحة.

وبتأملها نفيد سموكم أنما قررته المحكمة هو ما يقتضيه الوجه الشرعي ولا يلتفت إلى ما يقال: بأن هؤلاء الذين يدعون الجائحة في ثمارهم موسرون، ولديهم محلات تجارية وغير ذلك. فالحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعد من صاحبها لا تختص به طبقة دون أخرى. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

وفي نفس الصفحة من هذا الجزء ورد ما يلي:

١٠٠٠ – إذا احترقت الثمرة في الجرين بغير تعد.

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم (١٠٤٨٢) وتاريخ (١٣٨٠/٦/٢٩هـ) المتعلقة بقضية الزكاة المطلوبة من محمد عبدالله بن هيضة – من سكان العرين، وما ذكر من أن حريقاً حصل على ثمرته فأتلفها، المشتملة: على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها رقم (٢٥١٣) وتاريخ (١٣٨٠/٥/٢٥هـ) المتضمن: أن نظر هذه المسألة عائد

لسماحة رئيس القضاة... إلى آخر ما ذكره.

ونفيدكم أنه إذا ثبت ما ذكر من احتراق ثمرته فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط وإن كان قد وضعها في الجرين على القول المختار، وتفريطه كتعريضها للحوادث، وتركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة ونحو ذلك. وبالله التوفيق. والسلام عليكم

وجاء في فقه الزكاة ليوسف القرضاوي – جزاه الله خيراً – (٢/٨٣١ و٨٣٢) ما نصه:

هلاك المال بعد الوجوب وقبل الإخراج:

وعرض ابن رشد أيضاً لمسألة أخرى وهي هلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة، وقبل إخراجها، فقال:

إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب وقبل التمكن من إخراج الزكاة، فقوم قالوا: يزكي ما بقي.

وقوم قالوا: حال المساكين وحال رب المال حال الشريكين يضيع بعض مالهما.

سبب الاختلاف في المسألتين:

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: تشبيه الزكاة بالديون، أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال، أو تشبيهها بالحقوق التي تتعلق بعين

المال لا بذمة الذي يده على المال كالأمناء وغيرهم.

فمن شبه مالكي الزكاة بالأمناء قال: إذا أخرج فهلك المخرج فلا شيء عليه.

ومن شبههم بالغرماء قال: يضمنون.

ومن فرق بين التفريط ولا تفريط؛ ألحقهم بالأمناء من جميع الوجوه إذا كان الأمين يضمن إذا فرط.

وأما من قال: إذا لم يفرط زكى مابقي فإنه شبه من هلك بعض ماله بعد الإخراج بمن ذهب بعض ماله قبل وجوب الزكاة فيه، كما أنه إذا وجبت الزكاة عليه فإنه يزكي الموجود فقط؛ كذلك هذا إنما يزكي الموجود من ماله فقط.

وسبب الاختلاف: هو تردد شبه المالك بين الغريم والأمين والشريك، ومن هلك بعض ماله قبل الوجوب.

وأما إذا وجبت الزكاة وتمكن من الإخراج فلم يخرج حتى ذهب بعض المال. فإنهم متفقون – فيما أحسب – أنه ضامن إلا في الماشية عند من رأى أن وجوبها إنما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول، وهو مذهب مالك[1].اهـ.

(١) جاء في الحاشية رقم (١) بداية المجتهد (١/٢٤١ و٢٤٢)، وانظر: المحلى (٦/٣٦٣)، =

وهذا النقل من فقه الزكاة للقرضاوي أكتفي به عن نقل ما ذكره أصحاب الكتب التي ذكرها في الحاشية. إلا أنني أذكر هذا الحديث الذي أورده صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٠) فلعله يستأنس به في الموضوع؛ وهو:

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خففوا في الخرص، فإن في المال العرية، والأكلة، والوصية، والعامل، والنوائب، وما وجب في الثمر من الحق».

وجاء في المغني لابن قدامة رحمه الله تحقيق عبدالله التركي(٤/١٧٣)ما نصه:

فصل: وإن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداد الحب فلا زكاة فيه. وكذلك إن أتلفه المالك إلا أن يقصد القرار من الزكاة وسواء قطعها للأكل، أو للتخفيف عن النخيل لتحسين بقية الثمرة، أو حفظ الأصول إذا خاف عليها العطش أو ضعف الجمار فقطع الثمرة أو بعضها، بحيث نقص النصاب، أو قطعها لغير غرض فلا زكاة عليه لأنها تلفت قبل وجوب الزكاة وتعلق حق الفقراء بها، فأشبه ما لو هلكت السائمة قبل الحول، وإن قصد بقطعها الفرار من الزكاة لم تسقط عنه لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كمن طلق زوجته في مرض موته. اهـ.

=والدر المختار بحاشية ابن عابدين (٢/٧٩ و٨٠).

وجاء في فقه السنة للسيد سابق — أثابه الله تعالى — (٣٧٨/٤) وما بعدها ما نصه:

هلاك المال بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء.

إذا استقر وجوب الزكاة في المال بأن حال عليه الحول، أوحان حصاده، وتلف المال قبل أداء زكاته، أو تلف بعضه، فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحب المال سواء كان التلف بتفريط منه أو بغير تفريط.

وهذا معنى على أن الزكاة واجبة في الذمة، وهو رأي ابن حزم ومشهور مذهب أحمد. ويرى أبو حنيفة: أنه إذا تلف المال كله بدون تعد من صاحبه سقطت الزكاة، وإن هلك بعضه سقطت حصته بناء على تعلق الزكاة بعين المال، أما إذا هلك بسبب تعد منه فإن الزكاة لا تسقط. وقال الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق ، وأبو ثور، وابن المنذر: إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة، وإن تلف بعده لم تسقط. ورجح ابن قدامة هذا الرأي فقال: والصحيح — إن شاء الله — أن الزكاة تسقط بتلف المال، وإن لم يفرط في الأداء، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم الماء، وفقر من تجب عليه.

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي رحمه الله (٤٣٨/٥):

الخامسة: إذا أصابت الثمار بآفة سماوية، أو سرقت من الشجرة، أو

من الجرين قبل الجفاف نظر: إن تلفت كلها فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان كما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء، والمراد إذا لم يقصر المالك. فأما إذا أمكن الدفع وأخر ووضعها في غير حرز فإنه يضمن قطعاً لتفريطه. ولو تلف بعض الثمار؛ فإن كان الباقي نصاباً زكاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط الوجوب أو الضمان. فإن قلنا بالأول فلا شيء، وإن قلنا بالثاني زكى الباقي بحصته. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكره صاحب الحاوي ثم قال: ومن أصحابنا من قال: يلزمه زكاة ما بقي قولاً واحداً، وهذا شاذ ضعيف... إلى آخره.

والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

